

388025 - لم يخبروا أمهم بوفاة والدهم خوفا على صحتها، فكيف تقضي العدة؟

السؤال

الوالد توفي من أسبوع، لكننا لم نخبر الوالدة بذلك؛ لأنها مصابة بالاكتئاب، والزهايمر، ونخشى أن تتدبر صحتها إن أخبرناها بوفاة والدي، الوادلة تعرفنا، وتعرف والدي رحمة الله تعالى، ولكنها أحياناً تنسى بيتها، وتقول: خذوني إلى بيتي، ولابد أن نساعدها في المهام اليومية، وأصبحت لا تعرف الصلاة ولا الصيام.

فالسؤال:

هل على أمي عدة؟ وهي تسأل دائمًا عن والدي، فهل نخبرها بوفاته مع خوفنا من تدهور صحتها إن علمت؟

الإجابة المفصلة

يلزم المرأة أن تحد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) البقرة/234.

وروى البخاري (1280)، ومسلم (1486) عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

والإحداد: ترك الزينة والطيب، وألا تخرج من بيتها نهاراً إلا حاجة، ولا ليلاً إلا لضرورة.

قال ابن قدامة رحمة الله في "المغني" (130/8): "وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. لما روى جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذن نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اخرجي، فجذني نخلك، لعلك أن تصدقني منه، أو تفعلي خيراً). رواه النسائي، وأبو داود.

وروى مجاهد، قال: {استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها}.

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه "انتهى".

فإن كانت والدتك تعي أمر الإحداد، ويغلب على الظن أنها لا تتضرر بمعرفة خبر وفاة الوالد رحمة الله، فإنها تُخبر بذلك، وتُتبَّه على أحكام الإحداد.

وإن كانت لا تعي أمر الإحداد، أو يخشى عليها من معرفة الخبر، فإنها لا تخبر، وتجتهدون في منعها مما تمنع منه المعتدة، كالبيات خارج المنزل، والخروج ليلاً لغير ضرورة، ولبس الحلي وثياب الزينة والتطيب؛ فإن غير المكلفة يُلزمها ولها بأحكام الإحداد.

قال البهوتi رحمه الله في "كشاف القناع" (5/502):

"والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها في الإحداد سواء، لعموم الأدلة، وغير المكلفة يجنبها ولها ما يجب على المكلفة تجنبه" انتهى.

ونسأل الله أن يشفىها ويعافيها وأن يرحم الوالد ويرفع درجته في عليين.

والله أعلم.